

كتاب العتق

تعريفه .

الْعَتَقُ فِي اللَّعَةِ : الْخُلُوصُ .

وَمِنْهُ عَتَاكَ الْحَبْلُ وَعَتَاكَ الطَّيْرُ ، أَي خَالِصْتُهَا ، وَبِمَيِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ عَتَيْتًا ؛ لِحُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَايِرَةِ .

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ : تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ .

يُقَالُ : عَتَقَ الْعَبْدُ ، وَأَعْتَقْتُهُ أَنَا ، وَهُوَ عَتِيقٌ ، وَمُعْتَقٌ .

- سواء كان التخليص من مالك أو من غيره .

من مالك : كأن يكون عنده رقاب فأعتقها .

أو من غيره : كما لو اشترى رقبة وأعتقها .

- وَالْأَصْلُ فِيهِ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَكُ رَقَبَةٍ) .

وَأَمَّا السُّنَّةُ : الْحَدِيثُ الْآتِي ، فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَا .

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّةِ الْعَتَقِ ، وَخُصُوصِ الثُّرَيَّةِ بِهِ . (المغني) .

(وهو من أفضل القرب)

أي : العتق من أعظم القرب التي يتقرب بها إلى الله ، وهو من أفضل العبادات .

قال ابن قدامة : وَالْعَتَقُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

أ- لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَمَّارَةً لِلْقَتْلِ ، وَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ وَالْأَيْمَانِ .

ب- وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَأَنَّكَ لِمُعْتَقِهِ مِنَ النَّارِ .

ج- وَلِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا لِلْأَدَمِيِّ الْمَعْصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ وَمِلْكَ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ ، وَتَمَكُّنَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ ،

عَلَى حَسَبِ إِزَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ . (المغني) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ) متفق عليه

وَلِلتَّوَمِيدِ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ ، كَانَتْمَا فَكَأَكَاهُ مِنَ النَّارِ) .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ (وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقْتَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً ، كَانَتْ فَكَأَكَاهَا مِنَ النَّارِ) .

[أيما أمرى مسلم] هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري (أيما رجل) . [مسلم] يخرج الكافر ، [مسلمة] هذا قيد في الرقبة المعققة ، فهذه الفضيلة لا تنال إلا بعق الرقبة

المسلمة . [أعتق الله] وفي رواية: استنقذ الله منه] أي وفى وأنقذ وخلص . [بكل عضو منه] أي من المعتق [عضواً منه] أي من المعتق . [فكأكاه] أي : خلاصه .

فالحدِيث دليل على فضل عتق الرقاب وتخليصها من الرق وأن ذلك من أجل الطاعات وأعظم القربات ، لأنه من أسباب العتق من النار .

وعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَارِمًا فِي عَسْرَتِهِ أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ

يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) رواه أحمد .

وهذا الفضل - والله أعلم - لكون الرقيق قبل العتق كان في حكم المعدم ، إذ لا تصرف له في نفسه ، بل هو يُتصرف فيه .

(وأفضلها لنفسها عند أهلها)

أي : أفضل الرقاب للعتق أنفسها عند أهلها ، وأغلاها ثمنًا .

لحدِيث أَبِي ذَرٍّ . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ : «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» . قَالَ قُلْتُ أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ

«أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» رواه مسلم .

[أي الرقاب أفضل؟] المراد بالرقبة الرقيق، وسمي رقبة لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته ، والمعنى: أي المماليك أحب في العتق إلى الله .
[أعلاها ثمناً] أي : أكثرها ثمناً .

[وأفضلها عند أهلها] أي : أكرمها عند أهلها وأغلاها عندهم .

فالحديث دليل على أن أفضل الرقاب التي يراد إعتاقها ما كان أكثرها قيمة وأكثرها نفاسة عند أهلها لحسن أخلاقها وكثرة منافعها ، والنفوس إذا جادت بالنفيس دل هذا على قوة إيمانها لقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) .

قال النووي : قوله ﷺ في الرقاب (أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً) فالمراد به والله أعلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة ، أما إذا كان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقتين مفضولتين أو رقبة نفيسة مثمينة فالرقتان أفضل وهذا بخلاف الأضحية فان التضحية بشاة سميئة أفضل من التضحية بشاتين دونهما في السمن .

(يستحب عتق من له كسب ، ويكره إن كان لا قدرة له) .

الأصل في العتق الاستحباب ، لكن يكون مستحباً ويكون مكروهاً .

يكون مستحباً : إذا كان المعتق قادر على التكسب المباح .

ويكون مكروهاً : إذا كان لا قدرة له على التكسب ، كأن يكون كبيراً ، أو مرضاً ، أو ضعيفاً .

لأنه سيكون عالة على غيره .

ويكون حراماً : إن علم منه أنه سيقع في الزنا ، أو في الحرام ، أو التكسب عن طريق الحرام .

قال ابن قدامة : وَالْمُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ دِينَ وَكَسْبٌ يَنْتَفِعُ بِالْعِتْقِ .

فَأَمَّا مَنْ يَتَصَرَّرُ بِالْعِتْقِ ، كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ ، تَسْمَطُ نَفْسُهُ عَنْ سَيِّدِهِ ، فَيَضِيعُ ، أَوْ يَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ ، فَلَا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ .

وإن كان بمن يُخافُ عَلَيْهِ الْمُضْيُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَالرُّجُوعِ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ ، كَعَبْدٍ يُخَافُ أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ وَاحْتَاجَ سَرَقَ ، وَفَسَقَ ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ جَارِيَةَ يُخَافُ مِنْهَا الزَّيْنُ وَالْفَسَادُ ، كُرِهَ إِعْتَاقُهُ .

وإن غلب على الظن إفضاؤه إلى هذا ، كان محرماً ؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ . (المغني) .

(ويحصل العتق : بالقول : وهو لفظ العتق وما يشي معناه) .

أي : ويحصل العتق بالصيغة القولية ، وهي نوعان : صريح وكناية .

أ- الصريح : ما لا يحتمل إلا العتق ، مثل : أعتقتك ، حررتك ، أنت عتيق ، أنت حر .

لأن هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَرَدَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْعِتْقِ عَزْفًا ، فَكَانَا صَرِيحَيْنِ فِيهِ ، فَمَعَى أَنِّي بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ، حَصَلَ بِهِ الْعِتْقُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ شَيْئًا ، عَتَقَ أَيْضًا . (المغني) .

ب- الكناية : كل لفظ يحتمل المعنى وغيره . أي : يحتمل العتق ويحتمل غيره ، فلا يقع العتق به إلا بالنية .

قال ابن قدامة : وَأَمَّا الْكِنَايَةُ ، فَنَحْوُ قَوْلِهِ : لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ ، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْكَ ، وَأَنْتَ سَائِيَةٌ ، وَأَذْهَبَ حَيْثُ شِئْتَ ، وَقَدْ خَلَيْتُكَ ،

فَهَذَا إِنْ نَوَى بِهِ الْعِتْقَ ، عَتَقَ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَنْوَ بِهِ لَمْ يَعْتَقْ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ .

وَلَمْ يَرِدْ بِهِ كِتَابٌ ، وَلَا سُنَّةٌ ، وَلَا عَزْفٌ اسْتِعْمَالٍ . (المغني) .

إذاً : الفرق بينهما : أن الصريح لا يحتاج إلى نية ، والكناية يحتاج إلى نية .

قال ابن قدامة : وَلَا يَحْضُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُحَرَّرَةَ ، لِأَنَّهُ إِزَالَةُ مَلِكٍ ، فَلَا يَحْضُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ ، كَسَائِرِ الْإِزَالَةِ .

(وبالملك ، همن ملك إذا وهم محروم من النسب حتى هلكه) .

أي : ويحصل العتق بملك ذا رحم .

لحديث سمرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، فَهُوَ حُرٌّ) رواه أبو داود .

[من ملك] عام يدخل فيه من ملك ذا رحم بالشرء أو بالهبة أو بالغنيمة أو أي نوع من أنواع الملك .

[ذا رحم] الرحم اسم لكل من بينك وبينه قرابة نسب توجب تحريم النكاح ، ولهذا قال العلماء : ذو الرحم : هو القريب الذي يحرم نكاحه لو كان أحدهما رجلاً والآخر أنثى .. كالأخ والعم والخال وابن الأخ .

[فهو حر] أي يعتق على مالكة بسبب ملكه له .

فالحديث دليل على أن ملك من بينه وبينه رحم محرمة للنكاح فإنه يعتق عليه بمجرد ملكه له فيكون حرّاً، فإذا ملك أباه أو أمه أو أخته أو خالته، ملكها بشرء أو هبة أو بغنيمة فإنه بمجرد دخوله في ملكه فإنه يعتق عليه، فيدخل في الحديث الآباء وإن علوا، والأبناء وإن نزلوا، والإخوة والأخوات وأولادهم، والأخوال والخالات، والأعمام والعمات لا أولادهم، لأنهم ليسوا من ذي الرحم المحرم .

قال ابن قدامة : ذُو الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ : الْقَرِيبُ الَّذِي يَحْرُمُ نِكَاحُهُ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا رَجُلًا وَالْآخَرُ امْرَأَةً .

وَهُمُ الْوَالِدَانِ وَإِنْ عَلَوْا مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ جَمِيعًا ، وَالْوَالِدُ وَإِنْ سَقَلَ مِنْ وَلَدِ الْبَنِينِ وَالْبَنَاتِ ، وَالْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ وَأَوْلَادُهُمْ وَإِنْ سَقَلُوا ، وَالْأَعْمَامُ وَالْعَمَّاتُ وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ ذُونَ أَوْلَادِهِمْ .

فَمَنْ مَلَكَ أَحَدًا مِنْهُمْ عَتَقَ عَلَيْهِ .

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَطَاءٌ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَاللَيْثُ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَشَرِيكٌ ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ . (المغني) .

- وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَحَارِمَ مِنْ غَيْرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ لَا يُعْتَقُونَ عَلَى سَيِّدِهِمْ، كَالْأُمِّ وَالْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَالرَّبِيبَةِ ، وَأُمِّ الرَّوْحَةِ ، وَابْنَتِهَا إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ ، وَشَرِيكٍ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ . (المغني)

(وبالثمثيل بعبده بقطع حضري من أفضائه أو تحريكه) .

أي: ويحصل بالتمثيل بعبده، كإنسان عنده عبد فحل، وخاف على أهله منه فخصاه، أي: قطع خصيتيه، فإنه يعتق عليه ، وكذلك لو غضب على عبده فقطع شحمة أذنه فإنه يعتق .

(وبالسراية) .

وهو نوعان :

الأول : أن يعتق جزءاً من عبده ، مشاعاً أو معيناً ، عتق كله .

فلو أن إنساناً عنده عبد فقال: عشرك حر، يعتق كله، أو: إصبعك حر، يسري العتق إليه كله، فلا يتبعض العتق .

الثاني : أن يعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره ، فيسري العتق إلى نصيب الشركاء .

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ مَنَ الْعَبْدِ، فُؤْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ (وَإِلَّا فُؤْمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ) .

اختلف في رواية (واستسعي غير مشفوق عليه) هل هي من كلام النبي ﷺ أو مدرجة من كلام أبي هريرة ؟

وقد رجح البخاري ومسلم بأنها غير مدرجة حيث أدخلوا الحديث في كتابيهما، وكذا ابن دقيق العيد وابن عبد الهادي .

[من أعتق شركاً له] الشُّرْكُ : الحصة والنصيب . [في عبد] اسم للمملوك الذكر . [فكان له مال] الضمير يعود على من أعتق نصيبه . [يبلغ ثمن العبد] أي : قيمة بقية العبد ، والمراد : ما لا يعتق منه ، والمعنى : إذا كان شخص مشترك بين أربعة ، فأعتق واحد منهم نصيبه وهو الربع [وكان العبد قيمته : ٤٠٠٠ مثلاً] وبقي ثلاثة أرباع ، ولكن هذا المعتق كان غنياً يملك ٣ آلاف وأكثر ، فإن

الشرع يلزمه بعتق الباقي ، ويدفع [٣٠٠٠ ريال] لأصحاب الحصة . [قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ] أي : قدر هذا العبد تقديراً عادلاً لا

زيادة فيه ولا نقصان ، فيقدر العبد كاملاً لا عتق فيه ، وتعرف قيمة حصص الذين لم يعتقوا نصيبهم . [وأعطى شركاءه] أي : المعتق أعطى الشركاء نصيبهم ويعتق عليه العبد كاملاً . وهذا خبر بمعنى الأمر . [وعتق عليه العبد] أي : صار جميع العبد حرّاً . [وإلا فقد

عتق منه ما عتق [أي : وإن لم يكن للمعتق نصيبه مأل يكفي بعق باقي العبد ، فإنه يعتق من العبد ما عتق ، ويبقى الباقي على ما هو ويكون العبد مبعوضاً . [واستسعي عليه] أي : ألزم العبد بالاكتساب وتحصيل ما يفك باقيه من الرق ، وقيل معنى استسعي : أي أن يخدم سيده الذي لم يعتقه بقدر ماله من الرق . [غير مشقوق عليه] أي : لا يكلف المملوك ما يشق عليه في الكسب والتحصيل وهذا على المعنى الأول ، أو لا يكلف ما لا يستطيع من الخدمة على المعنى الثاني .

الحديث دليل على جواز عتق العبد المشترك من بعض الشركاء ، وأن من أعتق نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره ، لزمه عتق باقيه وخلاصه كله من ماله إذا كان غنياً قادراً على دفع قيمة أنصباء الشركاء الذين لم يعتقوا نصيبهم ، لأن تبيع العتق مع القدرة يضر بالعبد ولا تتم به المصلحة .

وأما إذا كان الذي أعتق نصيبه فقيراً غير قادر على دفع أنصباء شركائه .

فقد اختلف العلماء فيما إذا أعتق الشريك نصيبه من عبد بينه وبين غيره وعجز عن عتق باقيه على قولين :

القول الأول: أنه ينفذ العتق في نصيب المعتق ولا يطالب المعتق بالاستسعاء .

وهذا قول مالك والشافعي وهو قول أبي عبيد .

لرواية (فقد عتق منه ما عتق) .

وأما لفظ (واستسعي) فهي من كلام الراوي وليست من كلام النبي ﷺ .

القول الثاني: أن الشريك إذا أعتق نصيبه استسعي العبد وطلب منه أن يعمل لتحصيل نصيب بقية الشركاء .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم ، وهؤلاء أثبتوا لفظ (واستسعي ...) .

وهذا القول هو الراجح .

(وَإِذَا قَالَ لِمَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ فِي وَهْتِ سَمَاهُ وَتَنَّى إِذَا جَاءَ الْوَهْتِ) .

كقوله أنت حر إذا جاء شهر رمضان ، فإنه يعتق إذا جاء رمضان .

(أَوْ هَلَّقَ هَتَّهَ هَلَّى شَرْطٍ هَتَّى إِذَا وَجِهَ الشَّرْطِ) .

كقوله إذا قدم زيد فأنت حر ، فإنه لا يعتق حتى يقدم زيد .

(وَكَمْ يَحْتَنُّ هَيْلَهُ) .

أي : فلا يعتق حتى يجيء الشرط ، لأن المعلق على شرط ينعدم عند عدمه ، ويعتق عند وجوده ، لوجود السبب .

لكن بشرط : أن يكون في ملكه عند حصول الشرط ، فإن خرج من ملكه لم يعتق لقوله ﷺ (ولا عتق فيما لا يملك) .

كما لو مات السيد قبل رمضان ، أو قبل قدوم زيد .

(وَكَأَيِّمَاتِكُ إِهْطَالِكُ بِالْقَوْلِ) .

أي : لا يبطل التعليق بقوله : أبطلت ما علقته عليه العتق ، لأنها صفة لازمة ألزمها نفسه .

(وَإِنْ هَلَّقَ هَتَّهَ بِمَوْتِهِ هَمَّى الدَّبْرِ ، يَحْتَنُّ بِمَوْتِهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الثَّلَاثِ) .

التدبير : مأخوذ من دبر الحياة ، أي : ما بعدها .

وهو تعليق العتق بالموت .

أن يقول لرفيقه : أنت حر بعد موتي ، فهذا هو المدبر ، فعتقه معلق بالموت ، فلا يعتق إلا إذا مات مدبره .

وسمي تعليق العتق بالموت تدبيراً ، لأمرين :

أولاً : لأن الرفيق يعتق بعدما يُدبر سيده ، أي يموت .

ثانياً : أو لأن فاعله دبر أمر دنياه (لأنه استفاد من هذا العبد في حال الحياة بالخدمة) ودبر أمر آخرته (لأنه لما جعل عتقه بعد موته

حصل له ثواب العتق) .

ويدل له :

عَنْ جَابِرٍ (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ : " مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ " فَاشْتَرَاهُ نَعِيمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشِمَائِمَةٍ دَرَاهِمٍ { مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : فَاحْتِاجَ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ (وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَبَاعَهُ بِشِمَائِمَةٍ دَرَاهِمٍ ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ (إِفْضِ دَيْنَكَ) .

[غلاماً له] أي عبداً رقيقاً له . [عن دبر] أعتقه بعد موته .

الحديث دليل على مشروعية التدبير وهو عتق العبد بالموت وعلى صحته .

فائدة : ١

اختلف العلماء في التدبير هل يكون من الثلث أو من رأس المال ؟ الجمهور قالوا : يحسب عتقه من الثلث قياساً على الوصية ، بجامع النفوذ بعد الموت .

فائدة : ٢

الحديث دليل على جواز بيع العبد المدبر قبل موت سيده ، لكن ظاهر الحديث أن النبي ﷺ باع هذا العبد لما علم حاجة صاحبه . والقول : أن العبد المدبر لا يباع إلا من حاجة هو قول الحسن وجماعة .

وقيل : يجوز بيعه مطلقاً سواء كان لحاجة أو لغير حاجة وهذا قول الشافعي .

لأنه شبيه بالوصية ، ومن المعلوم أن الموصي يجوز له الرجوع بالوصية في حياته .

وقيل : لا يجوز بيع المدبر ، وهذا قول ابن عمر وسعيد بن المسيب وهو قول أبي حنيفة ومالك .

لعموم (أوفوا بالعقود) وهذا عقد بينه وبين رقيقه في أنه يعتق بعد موته .

وقالوا : لأن المدبر استحق العتق بموت سيده فصار شبيهاً بأم الولد . والراجح القول بالجواز .

فائدة : ٣

الحديث دليل على أنه ينبغي لمن ليس عنده سعة في الرزق وأموره ضيقة أن يهتم بنفسه أولاً وبمن يعول .

بَابُ الْكِتَابَةِ

« وَهِيَ : أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّقِيقَ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ بِشَمْنٍ مَوْجَلٍ » .

هذا تعريف الكتابة : أن يشتري الرقيق نفسه ... الخ .

قال ابن قدامة : الْكِتَابَةُ : إِغْتَاقُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِهِ يُؤَدَّى مُؤَجَّلًا ، سُمِّيَتْ كِتَابَةً ؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كِتَابًا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ .

وَقِيلَ : سُمِّيَتْ كِتَابَةً مِنْ الْكُتْبِ ، وَهُوَ الضَّمُّ ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَضُمُّ بَعْضَ النُّجُومِ إِلَى بَعْضٍ ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحُرُّ كِتَابًا ؛ لِأَنَّهُ يَضُمُّ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ إِلَى الْآخَرِ بِحُزْرِهِ . (المغني) .

فالكتابة : هو شراء العبد نفسه من سيده بأن يقع بين الرقيق وسيده عقد اتفاق على أن الرقيق يدفع لسيده مبلغاً من المال وتكون هذه

المال نجومياً موزعة على مدد معينة . فإذا أداها العبد لسيده عتق العبد وصار حراً .

- قوله (بشمن موجل) أي : لا بد أن يكون المال مؤجلاً فلا تصح بمال حال .

لأن العبد ليس عنده مال ولو ملكه أحد مالاً فماله لسيده .

ولو قال قائل : العبد ليس عنده مال، ولكن لو فرض أن أحداً من الناس قال له : اشتري نفسك من سيدي، وأنا أعطيك المال نقداً، ولهذا

إن أراد المؤلف أنه لا بد من التأجيل فهذا ليس بصحيح؛ لأنه قد تكون القضية كقضية بريرة مع عائشة . رضي الله عنهما . فإن بريرة

كاتبته أهلها على تسع أواق، ثم جاءت تستعين عائشة . رضي الله عنها، فقالت: إن أراد أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت .

فهذا دليل على أن الكتابة يجوز أن تكون بحال إذا كان من غير العبد، أما من العبد فهذا متعذر؛ لأنه لا يملك . (الشرح الممتع) - والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع .

(وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ بِمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) .

ومن السنة :

حديث عائشة . أَنَّهَا قَالَتْ (جَاءَتْ بَرِيرَةُ إِلَى فَقَالَتْ يَا عَائِشَةُ إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْفِيَّةٌ ...) متفق عليه .

وحديث عمرو بن شعيب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مَّكَاتِبِهِ دَرَاهِمٌ) رواه أبو داود .

وحديث أبي هريرة قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ثَلَاثَةٌ حَقَّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ وَالنَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَا) رواه الترمذي .

وأجمع العلماء على مشروعية الكتابة .

فائدة :

قال ابن قدامة : وَلِلْمُكَاتَبِ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ بِإِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

لِأَنَّ عَقْدَ الْكِتَابَةِ لِتَحْصِيلِ الْعِتْقِ ، وَلَا يَحْضُلُ إِلَّا بِأَدَاءِ عَوْضِهِ ، وَلَا يُمْكِنُهُ الْأَدَاءُ إِلَّا بِالْاِكْتِسَابِ ، وَالْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ مِنْ أَقْوَى جِهَاتِ الْاِكْتِسَابِ ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ ، أَنَّ تِسْعَةَ أَعْشَارِ الرِّزْقِ فِي التِّجَارَةِ .

وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيُعْطِيَ ، فِيمَا فِيهِ الصَّلَاحُ لِمَالِهِ ، وَالتَّوْفِيرُ عَلَيْهِ .

وَلَهُ أَنْ يُنْفِقَ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ عَلَى نَفْسِهِ؛ فِي مَأْكَلِهِ، وَمَشْرَبِهِ، وَكُسُوتِهِ بِالْمَعْرُوفِ بِمَا لَا عَنَاءَ لَهُ عَنْهُ، وَعَلَى رَقِيقِهِ، وَالْحَيَوَانَ الَّذِي لَهُ .

وَلَهُ تَأْدِيبُ عِبْدِهِ ، وَتَعْزِيزُهُمْ ، إِذَا فَعَلُوا مَا يَسْتَحْفُونَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ مَلِكِهِ ، فَمَلَكَهُ ، كَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ . (المنعني)

(وَتَسْنُ مَعَ الْأَمَانَةِ وَاللَّعْبِ وَكَسْبِهِ) .

أي : تسن الكتابة إذا طلب العبد ذلك من سيده .

لقوله تعالى (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) .

لكن الله اشترط أن يعلم أسيادهم فيهم خيراً ، وهو :

أ- الصلاح في الدين .

ب- والقدرة على الاكتساب .

لأنه لو كان غير صالح في دينه ازداد بعد عتقه فساداً، ويخشى أن يميل بعاطفته إلى الكفر، ولو كان غير قادر على الاكتساب كمرريض صار كلاً على الناس .

وهذا مذهب جماهير العلماء : أن الأمر للاستحباب .

قال ابن قدامة : إِذَا سَأَلَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ مُكَاتِبَتَهُ ، أَسْجَبَ لَهُ إِجَابَتُهُ ، إِذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا ، وَوَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ .

فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ . (المنعني)

وذهب بعض العلماء : إلى أنه يجب إجابته ، إن علمنا فيه خيراً . (صلاح في الدين - وقدرة على الكسب) .

لظاهر الآية (فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) .

وهذا أمر ، والأمر للوجوب .

والراجح مذهب الجمهور .

لأن العبد مال للسيد، وقد قال الرسول ﷺ (لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) رواه أحمد .

(وَتَنْكَرُهُ مَعَ عَدَمِهِ) .

أي : وتكره الكتابة مع عدم الخير .

فإذا كان يخشى منه الشر والفساد ، أو إذا لم يكن ذاكسب ، لأنه إذا أعتق وليس ذاكسب صار كلاً على نفسه وعلى غيره .

(وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمَكَاتِبِ ، وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مَكَاتِبِهِ) .

أي : ويجوز بيع المكاتب .

لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت (جاءتني بريدة فقالت: كاتبٌ أهلي على تسع أواقٍ، في كلِّ عامٍ أوقيةٌ، فأعينيني. فقلت: إن أحبَّ أهلِكَ أنْ أعدها لهم، ويَكُونُ وَلَاؤُكَ لي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرَبْرَةٍ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَأَجْبَرْتُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - النبي ﷺ فَقَالَ: (خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أما بعد: ما بال رجالٍ يشترطونَ شروطاً ليستَ في كتابِ الله ما كانَ من شرطِ لَيْسَ في كتابِ الله فهو باطلٌ وإن كانَ مائةَ شرطٍ، فضياءُ الله أحق، وشرطُهُ أوثقُ، فإنما الولاء لمن أعتق) متفق عليه .

قال ابن الملقن : اختلف العلماء في جواز بيع المكاتب على ثلاثة مذاهب :

أحدها : جوازه .

وهو قول عطاء والنخعي وأحمد ومالك في رواية الشافعي في أحد قوله .

استدلالاً بهذا الحديث .

وعليه بوب البخاري بيع المكاتب إذا رضي المكاتب .

فإن بريدة كانت مكاتبه وباعتها الموالى واشترتها عائشة وأمر ﷺ ببيعها وعليه بوب البخاري بيع المكاتب إذا رضي المكاتب . (الإعلام بفوائد عمدة الأحكام)

(وَمُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مَكَاتِبِهِ) .

أي : ويقوم مشتري المكاتب مقام سيده .

(فَإِنِ أَدَّى لَهُ هَتَجًا) .

أي : فإن أدى المكاتب للمشتري ما بقي من مال الكتابة عتق .

(وَوَلَّوهُ لَهُ) .

أي : للمشتري .

لأن العتق حصل تحت ملكه .

والرسول ﷺ يقول (إنما الولاء لمن أعتق) .

قال ابن قدامة : لا نعلم خلافًا بين أهل العلم ، في أنَّ ولاءَ المُكاتبِ لِسَيِّدِهِ ، إذا أدى إليه .

وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وذلك لأنَّ الكتابةَ إنعامٌ وإعتاقٌ له ؛ لأنَّ كسبه كانَ لِسَيِّدِهِ بِحُكْمِ مَلِكِهِ إِيَّاهُ ، فَرَضِيَ بِهِ عَوْضًا عَنْهُ ، وَأَعْتَقَ رَقَبَتَهُ عَوْضًا عَنْ مَنْفَعَتِهِ الْمُسْتَحَقَّةِ لَهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ ، فَكَانَ مُعْتَقًا لَهُ ، مُنْعَمًا عَلَيْهِ ، فَاسْتَحَقَّ وِلَاةَهُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) .

وفي حديث بريدة ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعْدَهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لي ، فَعَلْتُ .

فَرَجَعْتُ بِرَبْرَةٍ إِلَى أَهْلِهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُمْ ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ .

وهذا يدلُّ على أنَّ ثبوتَ الْوَلَاءِ عَلَى الْمُكاتبِ لِسَيِّدِهِ كَانَ مُتَقَرَّرًا عِنْدَهُمْ . (المنعي)

(وَإِنْ هَجَرَ) .

أي : عجز المكاتب عن أداء جميع مال الكتابة .

(هَانَهُنَا) .

أي : رجع عبداً .

(وَكَانَ يَمْتَنِعُ الْمَكَاتِبَ إِلَّا بِالْأَدَاءِ) .

أي : أن العبد الذي كاتب سيده لا يعتق ما دام بقي شيء من مال كتابته .

لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال : قال ﷺ (المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم) رواه أبو داود .

فهذا الحديث يدل على أن المكاتب لا يعتق ويكون له حكم الأحرار حتى يؤدي ما عليه من مال الكتابة، فإن بقي عليه شيء ولو قليلاً فهو عبد ، تجري عليه أحكام الرقيق ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

قال النووي : أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يَصِيرُ حُرًّا بِنَفْسِ الْكِتَابَةِ بَلْ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ ، وَيَحْتَدَى قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ .

(وَوَسَّيْتُ أَدْرَى الْمَكَاتِبَ مَا هَلَيْبِهِ لِسَيِّدِهِ ، أَوْ أْبْرَأَهُ مِنْهُ هَتَقَ) .

أي : أن المكاتب يعتق بأمرين :

الأول : أن يؤدي المال المنفق عليه في الكتابة ، وقد تقدم هذا .

الثاني : إذا أبرأ السيد الرقيق من باقي ما عليه أصبح حراً .

فلو بقي عليه من دين الكتابة ألف ، فقال : تنازلت عنها .

فائدة : ١

الكتابة عقد لازم ، فليس للأخر فسخ الكتابة إلا بإذن صاحبه .

فائدة : ٢

ولا تنفسخ بموت السيد وجنونه ، لأنها عقد لازم أشبه البيع ، فإذا مات السيد أدى المكاتب ما عليه لورثة السيد .

قال ابن قدامة : ... وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الْكِتَابَةَ لَا تَنْفَسِحُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيِّنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَقْدٌ لَازِمٌ مِنْ جِهَتَيْهِ ، لَا سَبِيلَ إِلَى فُسْخِهِ ، فَلَمْ يَنْفَسِحْ بِمَوْتِهِ ، كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ .

إِذَا تَبَتَّ هَذَا ، فَإِنَّ الْمَكَاتِبَ يُؤَدِّي بُجُومَهُ ، وَمَا بَقِيَ مِنْهَا ، إِلَى وَرَثَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ دَيْنٌ لِمَوْرُوثِهِمْ ، وَيَكُونُ مَقْسُومًا بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ ، كَسَائِرِ دُيُونِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ أَوْلَادٌ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ . (المغني)

فائدة : ٣

إذا حلَّ نجم فلم يؤده فلسيده الفسخ ، لأن السيد رضي بالكتابة على أن يسلم له مال الكتابة على الوجه الذي كاتبه عليه ، فإذا لم يف له الحق في فسخ العتق .

فائدة : ٤

قال ابن قدامة : وَإِذَا مَاتَ وَمَنْ يَخْلِفُ وَفَاءً ، فَلَا خِلَافَ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْكِتَابَةَ تَنْفَسِحُ بِمَوْتِهِ ، وَبِمَوْتِ عَبْدًا ، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْفُتُوَى مِنْ أَيْمَةِ الْأَمْصَارِ .

فائدة : ٥

ليس للمكاتب أن يتزوج من غير إذن سيده .

قال ابن قدامة : هَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ ، وَمَالِكٍ ، وَاللَّيْثِ ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيَّ ، وَأَبِي يُوسُفَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بَعْدَ إِذْنِ مَوْلَاهُ ، فَهُوَ عَاهِرٌ) .

وَلِأَنَّ عَلَى السَّيِّدِ فِيهِ ضَرَرًا ، لِأَنَّهُ زَيْمًا عَجَزَ فَيَرْجِعُ إِلَيْهِ نَاقِصَ الْقِيَمَةِ ، وَيَحْتَاجُ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ مِنْ كَسْبِهِ ، فَيَعْجِزُ عَنْ تَأْدِيَةِ بُجُومِهِ ، فَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ، كَالنَّبْرُوعِ بِهِ .

إِذَا تَبَّتْ هَذَا ، فَإِنَّهُ إِذَا تَزَوَّجَ لَمْ يَصِحَّ تَزْوِجُهُ . (المنجي)

أحكام أمهات الأولاد

أم الولد : هي التي ولدت لسيدها في ملكه (أن يطأ سيد أمته فتضع ما يتبين فيه خلق إنسان سواء وضعته حياً أو ميتاً) فإنها تعتق بموته من رأس ماله .

(إِذَا أَوْلَدَ حُرٌّ أُمَّتَهُ بِمَا يَتَّبِعُ فِيهِ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِهِ) .

أي : إذا وطأ السيد أمته ، فولدت له ، فإنها تسمى أم ولد ، وتعتق بموت سيدها .

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعاً وعن عمر موقوفاً (أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته) أخرجه ابن ماجه ، والراجح الموقوف على عمر رضي الله عنه .

فهذا الحديث دليل على أن السيد إذا وطئ أمته صارت أم ولد ، بشرط أن تضع ما يتبين فيه خلق إنسان سواء ولدته حياً أو ميتاً ، وتكون حرة بعد موت سيدها وتعتق عتقاً قهرياً من رأس المال .

قال الشيخ ابن عثيمين : يعني إذا ولدت ولو ميتاً أو حياً فإنه لا بد أن يتبين فيه خلق إنسان، يتبين فيه اليدين والرجلان والرأس، وهذا إنما يكون بعد بلوغ الحمل ثمانين يوماً، أما قبل ذلك فلا يمكن أن يُخلَق؛ لأن الجنين في بطن أمه يكون في الأربعين الأولى نطفة، وفي الثانية علقة، ثم في الثالثة يكون مضغة مخلقة وغير مخلقة، إذاً لا يمكن أن يبدأ التخطيط إلا بعد الثمانين، فبعد الثمانين يمكن أن يخلق، وفي التسعين الغالب أنه مخلَّق.